**محافظة أسيوط – مدى جواز الإستجابة لطلب شركة الوادي للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات ( سبورتيكا الوادي حالياً ) زيادة الأسعار التي تم التعاقد على أساسها لعملية إنشاء مضمار ألعاب القوى الترتان بإستاد أسيوط الرياضي وذلك بواقع 30% بالنسبة لأعمال المنتج الصناعي ، و 45% بالنسبة للأعمال المدنية ، وتعديل تاريخ محضر إستلام الموقع ليتوافق مع تاريخ إستلام الدفعة المقدمة .**

**أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/2/18 أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون مطابقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية . وأن قواعده تقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه . وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فان حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي . وأن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد الادارى تسييره أو سد حاجته وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة . فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازيه ومتساوية إذا هي في العقود الإدارية غير متكافئة إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة وهذه الفكرة هي التي أملت الأصل المقرر في تنفيذ العقود الإدارية ، وفحواه أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس أو يتراخى في تنفيذ التزاماته إذا تأخرت هذه الجهة في تنفيذ التزاماتها المقابلة ، وإن كان ذلك لا يخل بحق هذا**

**المتعاقد في طلب التعويض عن هذا التقاعس من الجهة الإدارية في تنفيذ التزاماتها المتقابلة بالشروط والإجراءات المقررة قانونا .**

**وترتيباً على ما تقدم وفى خصوص الحالة المعروضة ، فإنه وإن كانت الجهة الإدارية قد تأخرت بالفعل في توفير قيمة الدفعة المقدمة كاملة خلال الفترة من تقديم الشركة لخطاب الضمان في 2006/6/5 حتى 2007/11/15 ، فإن الثابت أنه تم عرض جزء منها على الشركة فرفضت حتى يتم تدبير القيمة كاملة وأنه بمجرد توافر قيمة هذه الدفعة تم عرضها على الشركة لاستلامها ، إلا أنها امتنعت عن ذلك متذرعة بطلب زيادة الأسعار وتعديل العقد فيما يتعلق بتاريخ البدء في التنفيذ وهو مالا يجوز قانوناً ذلك أن عدم زيادة الأسعار وعدم تعديل شروط العقد لا ينهض سنداً للشركة للامتناع عن التنفيذ وإنما غاية ما في الأمر أن تطالب الشركة بتعويضها عما أصابها من ضرر في هذا الخصوص وذلك بالإجراءات المقررة قانوناً من المحكمة المختصة .**

**وبناء على ما تقدم فانه يتعين على الشركة تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الإدارية بالأسعار المتفق عليها ، ولا يجوز لهذه الجهة الاستجابة لطلب الشركة بشأن زيادة الأسعار ، ولا يخل ذلك بحق الشركة في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويضها عما تدعيه من ضرر لحقها نتيجة لسلوك الجهة الإدارية ، فإن امتنعت الشركة عن التنفيذ بالأسعار الواردة في العقد جاز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة ، أيهما أخير للجهة الإدارية .**

**وحيث إنه عن طلب الشركة تعديل تاريخ محضر استلام الموقع ليتوافق مع تاريخ استلام الدفعة المقدمة ، فإنه إعمالاً لنص الفقرة (5) من البند التاسع عشر من العقد المبرم بشأن العملية تبدأ مدة تنفيذ العملية من تاريخ صرف الدفعة المقدمة أو استلام الموقع أيهما لاحق ، وإذ استلمت الشركة الموقع خالياً من العوائق بموجب محضر استلام مؤرخ**

**2007/6/5 ، وأنه لم يتسلم الدفعة المقدمة حتى الآن ، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يدعو إلى إعادة الاستلام أو تغيير تاريخه ، طالما أن مدة تنفيذ العملية سيتم حسابها من تاريخ صرف الدفعة المقدمة باعتبار أن هذا التاريخ سيكون حتماً لاحقاً على التاريخ الفعلي لاستلام الموقع حسبما سلف البيان .**

**<u>مؤدى ذلك:</u>**

1. **عدم جواز تعديل الأسعار المتعاقد عليها في الحالة المعروضة ، والتزام الشركة بتنفيذ العملية وفقا للأسعار المتعاقد عليها .**
2. **للجهة الإدارية عند امتناع الشركة عن التنفيذ وفقاً لما تقدم فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة أيهما أخيرُ للجهة الإدارية .**
3. **للشركة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما تدعيه من أضرار أصابتها نتيجة لارتفاع الأسعار وتأخر صرف الدفعة المقدمة وذلك بالإجراءات المقررة قانوناً.**

**( فتوى رقم : 121 - بتاريخ : 2009/3/4 – ملف رقم : 272/1/47 )**